جريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون

م.م. ثامر رمضان امين

كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون

The crime of Slaughter Animal in violation of the law

Ass. Lec. Thamer Ramadan Amen

Department of Law\ College of Future University

thameralameen1957@gmail.com

Abstract:

The Iraqi Animal Slaughter Law No. 22 of 1972 amended the crime of slaughtering animals in violation of the law, in particular the slaughter of female animals and males destined for human consumption, which are limited to the provisions of the law (sheep, goats, cows, buffalo and camels) (Sheep and goats 5 years,cows 7 years, buffalo and camels 10 years) And the weights given by the instructions issued by the Ministry of Agriculture and published in the Official Gazette.

The wisdom of legislation and the crime of criminalization and punishment lies in the conservation of the female animals and keeping the uterus and offspring and increase the numbers of livestock intended for human consumption and the amount of red meat to support the economy And improve community nutrition.

Key words: Slaughter, Animal, the crime, law.

الملخص:

تناول قانون ذبح الحيوانات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل جريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون لا سيما ذبح اناث الحيوانات وذكورها المعدّة للاستهلاك البشري والواردة على سبيل الحصر بنص القانون وهي (الاغنام والماعز والابقار والجاموس والابل) بالاعتماد على اعمارها المحددة قانوناً (اغنام وماعز ٥ سنوات، ابقار٧ سنوات، جاموس وابل١٠ سنوات) وعلى اوزانها المعطاة بتعليمات صادرة من وزارة الزراعة ومنشورة بالجريدة الرسمية... ان حكمة التشريع وعلّة التجريم والعقاب تكمن في المحافظة على اناث هذه الحيوانات وحفظ الرحم والنسل وزيادة اعداد الثروة الحيوانية المعدّة للاستهلاك البشري وكمية اللحوم الحمراء لدعم الاقتصاد الوطني وتحسين غذاء المجتمع

الكلمات المفتاحية: ذبح، حيوانات، جريمة، خلاف القانون.

المقدمة:

يعتبر الانتاج الحيواني مصدرا كبيرا لتغطية الاحتياجات البشرية من البروتين الحيواني كأهم مكونات غذاء المجتمع فضلا عن دعم الاقتصاد القومي للبلاد، ويعتبر مدى الاستهلاك السنوي للفرد منه مقياسا لتقدم المجتمع ورفع المستوى الصحي له.

ان لجريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون الاثر البالغ في عدم صيانة الثروة الحيوانية وعدم مراعاة متطلبات دعم الاقتصاد القومي، ولقصور قانون صيانة النعاج الحوامل رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ عن تلبية الغايات المذكورة واقتصاره على منع ذبح الحيوانات في الثلث الاخير من فترة الحمل فقط فقد الغى المشرع العراقي هذا القانون في المادة (٩) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين المرقمين (٨٢) لسنة ١٩٧٦ و(١٠٥) لسنة ١٩٨٩، فبعد ان اشارت المادة (٢) من قانون التعديل الاول المذكور الى عدم جواز ذبح اناث الحيوانات قبل بلوغها عمر معين للأغنام والماعز والبقر والجاموس جاءت المادة (٣) من قانون التعديل الثاني المذكور لتشيرنا الى عدم جواز ذبح ذكور الحيوانات المذكورة اذا كان وزنها وزنها وهي حية يقل عن الوزن المحدد في بيان تصدره وزارة الزراعة، واشارت المادة (٤) من القانون المذكور الى حالة الاستثناء التي اوردها المشرع بإجازته ذبح الحيوانات خلافا لما ورد اعلاه عندما تقتضي الضرورة في ذبحها شريطة موافقة الجهة المختصة او اشعارها، ولغرض حمل الناس على احترام هذا القانون بسط المشرع العراقي حمايته الجزائية في المادة (٦) منه معتبرا هذه الجريمة جُنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على

سنة ولا تقل عن ثلاثة اشهر وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين مشددا العقوبة بكلتا العقوبتين في حالة العود فضلا عن الجواز القانوني للمحكمة بإلغاء اجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة او دائمية، اما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد اعطت للوزير او من يخوله صلاحية غلق المجزرة او محل بيع اللحوم في المخالفات البسيطة غير المحالة الى المحكمة مدة لا تزيد على ثلاثين يوم او فرض الغرامة وللمعاقب حق الطعن خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار.

وللإحاطة بموضوع هذه الجريمة فسيتم تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين، يبين المطلب الاول مفهوم جريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون من خلال التعريف بالجريمة والصور القانونية لذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري في حين يتناول المطلب الثاني اركان الجريمة من خلال محل الجريمة والركن المادي لها والركن المعنوي ايضا فضلاً عن الركن الخاص ممثلاً بركن انتفاء الاذن اضافة لتناولنا عقوبة الجريمة ثم نختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات وبموجب خطة البحث الاتية:

خطة البحث

المقدمة

المطلب الاول: مفهوم جريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون

الفرع الاول: التعريف بالجريمة

اولاً: التعريف لغةً

ثانياً: التعريف اصطلاحاً

الفرع الثاني: الصور القانونية لذبح الحيوانات

اولاً: الذبح الموافق للقانون

ثانياً: الذبح المخالف للقانون

المطلب الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

الفرع الاول: اركان الجريمة

اولا: محل الجريمة

ثانياً: الركن المادي

١- سلوك الجاني ٢- النتيجة الجرمية ٣- العلاقة السببية

ثالثاً: الركن المعنوي

رابعاً: ركن انتفاء الاذن

الفرع الثاني: العقوبة

الخاتمة:

اولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

المطلب الاول

مفهوم جريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، يتعلق الفرع الاول بالتعريف بالجريمة لغةً واصطلاحاً اما الفرع الثاني فيتناول الصور القانونية لذبح الحيوانات من خلال ايضاح الذبح الموافق للقانون والذبح المخالف له وكما يأتي:

الفرع الاول

التعريف بالجريمة : يمكن تناول هذا التعريف للجريمة من خلال تعريفها لغةً واصطلاحاً وكما يأتي:

اولاً: المعنى لغةً: جَرَمَ – جريمةً واجرم واجتَرَمَ اليه وعليه: اذنَبَ

جَرُمَ – جريمةً: عَظُمَ جُرمه، جَرّمهُ وتَجَرّم عليه، اتهمه بجرمٍ، الجَرَم والجُرم جمع جُرُوم وأَجرام: الخطأ والذنب| يُقال لا جَرَمَ ولا جُرم اي لا بُدّ ولا محاله او حقاً وقد تُحوّل الى معنى القسَم فيقال " لا جَرَمَ لأفعلنَّ

الجَرِيم: جمع جرام: المذنب، الجريمة الجُرم والذنب[١]

ذَبَحَ ذَبحاً وذَبَحاناً هُ: شَقّهُ – نَحَرَهُ – خَنَقَهُ

الذبيح: المذبوح: ما يصلح ان يُذبح للنسك، تذابحوا: ذبح بعضهم بعضاً

المِذبَح: جمع مِذابح، الة الذبح، المَذبَح: جمع مذابح، مكان الذبح[٢]

الحيوان: جمع حيوانات، كائن حي ويتحسس، يتغذى من كائنات حية اخرى او من المواد العضوية.

الحيوانات: مجموع الحيوانات التي تعيش في العالم او في قطر ما او في عهد ما، فيقال: حيوانات العصر الحجري او حيوانات افريقيا.[٣]

خلافاً: الخِلاف... ضد الموافقة

خالف خلافاً ومخالفةً ... ضد توافقوا واتفقوا، الخُلّف: خلاف المفروض (قياس الخُلف في المنطق: هو ما يستدل فيه بامتناع احد النقيضين على خلاف الاخر)، يُقال قوم خِلفَةٌ: اي مختلفون، الخالِفة من الرجال: الكثير الخلاف[٤]

القانون (تشريع)، شرعاً للقوم: سنَّ شريعة، شرّع لهم الطريق: نهجه واظهره، يقال: شرّع الله لنا كذا شِرعة: اي اظهره واوضحه، وشرع الرجل: اظهر الحق وقمع الباطل، شرّعَ وشَرَعَ شِرعاً وشروعاً الطريق: تبين؛ اشترع الشريعة: سنّها، الشريعة جمع شرائع: السُنّة: ما شرّع الله لعباده من السنن والاحكام، الشرعي: ما وافق الشرع وانطبق عليه[٥].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً: تناولت اغلب التشريعات الجنائية عبارة ذبح الحيوانات بشكل متقارب في المعنى من حيث موافقته للقانون او مخالفته له فقد تقدم القول عن معنى الذبح حيث يعني النحر وفصل الرأس عن الجسد وبالتالي يأخذ معنى القتل الرحيم بحسب ما عبّر عنه المشرع اللبناني " اعتماد احدى حالات ووسائل القتل الرحيم بقرار من وزير الزراعة وفقط تحت اشراف طبيب بيطري ووفقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)[٦].

اما المشرع العراقي فقد تناول مفردة الذبح في معرض تعريفه للمجزرة (هي المكان المجاز المخصص لذبح وسلخ الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري)[٧]، وكذلك فعل المشرع المصري عند تناوله مفردة الذبح بقوله (منع ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العامة او الاماكن المخصصة رسميا للذبح)[١].

---

١) كرم البستاني واخرون – القاموس المنجد في اللغة – دار المشرق – بيروت – ٢٠٠٢ – ص ٨٨.
٢) كرم البستاني واخرون – المنجد في اللغة – مصدر سابق – ص٢٣٢ -٢٣٣.
٣) كرم البستاني واخرون – المنجد في اللغة – مصدر سابق – ص١٦٥.
٤) كرم البستاني واخرون – المنجد في اللغة – مصدر سابق – ص١٩٣.
٥) كرم البستاني واخرون – المنجد في اللغة – مصدر سابق – ص ٣٨٢.
٦) المادة ٤، الفقرة ٦ من قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني المرقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية بالعدد ٤١ في ٢٠١٧/٩/٧.
٧) المادة ١ فقرة ٢١ من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ والمادة ١ فقرة ٣ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

واما عن مفردة **الحيوانات** والتي تناولها المشرع العراقي في قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل فهي تشمل: الغنم، الماعز، البقر، الجاموس والابل[٢] في حين تناول قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ مفهوم الحيوانات بشكل اوسع من القانون سابق الذكر وكما يأتي (الحيوانات.. هي الابقار والاغنام والماعز والجاموس والخيل والابل والبغال والحمير والخنازير والقطط والكلاب على انواعها واجناسها والدواجن والطيور الاليفة والبرية والاسماك والنحل والحيوانات الاخرى التي يحددها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية[٣])هو امر منطقي حيث يتناول المشرع هنا الجانب الصحي لعموم الحيوانات وليس تلك المخصصة للاستهلاك البشري والمحددة بقانون تنظيم ذبح الحيوانات سابق الذكر... اما المشرع اللبناني فقد اشار الى ذبح الحيوانات في المسالخ والمنشئات المعدة لذبح الحيوانات الزراعية المرخص لها، وقد عبّر عن تعريف الحيوان الزراعي بأنه (حيوان مدجّن يربى في المزارع للاستهلاك البشري او الاستخدام في العمل الزراعي)[٤] (نحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه المشرع اللبناني وهو ما يطابق ذات المعنى في التشريع العراقي والتشريع المصري ومما تقدم يمكننا التعبير عن المعنى الاصطلاحي لجريمة ذبح الحيوانات خلافا للقانون بالقول (ما يتم ذبحه او نحره) وفي غير الاماكن المجازة والمرخصة رسمياً من الحيوانات الزراعية المعدّة للاستهلاك البشري ذبحاً مخالفاً للقانون وليس موافقاً له ودونما حاجة او ضرورة تذكر).

الفرع الثاني

الصور القانونية لذبح الحيوانات

و نتناولها بصورتين هما: اولاً: الذبح الموافق للقانون، ثانياً: الذبح المخالف للقانون.

اولاً: الذبح الموافق للقانون: اشار المشرع العراقي الى جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها بشكل عام وكقواعد عامة وردت في قانون العقوبات[٥] ولم يُشر الى كيفية تنظيم ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري الا في تشريع خاص حدد فيه هذه الحيوانات وفئاتها العمرية واوزانها ومن مفهوم مخالفة النص التشريعي نستنتج بأن المشرع العراقي قد يسمح بذبح اناث الحيوانات بعد بلوغها عمر معين ولأغراض الاستهلاك البشري وهي الغنم والماعز والبقر والجاموس والابل[٦] كما يلاحظ بأن المشرع العراقي ومن مفهوم المخالفة ايضا قد اجاز ذبح ذكور الحيوانات ولكن بعد وزن معين محدد بتعليمات صادرة من وزارة الزراعة[٧] حيث اشترط ان يكون وزن الذكور وهي حية بقدر الوزن المحدد ببيان الوزارة والمنشور في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الذبح ويمكننا الاستنتاج بأن القانون الذي ينظم ذبح الحيوانات قد اقتصر حصرا على الغنم والماعز والبقر والجاموس والابل وبما يأمن حاجة الاستهلاك البشري شريطة بلوغ العمر المحدد قانوناً وتكمن حكمة المشرع في منعه ذبح اناث هذ الحيوانات قبل بلوغ العمر المحدد في الحفاظ على رحم الانثى وحفظ النسل والتكاثر وبالتالي المحافظة على الثروة الحيوانية والانتاج الحيواني كما ان تحديد المشرع لعمر معين ووزن معين في ذبح ذكور هذه الحيوانات يمكن تصوره في ناحيتين، الناحية الاولى هي الاستفادة من الذكور في تلقيح اناث هذه الحيوانات لنشاطها الجنسي والناحية الثانية هي زيادة كمية اللحوم الحمراء بفارق اكبر من كلفة تغذيتها واعلافها وبالتالي فهي عملية حسابية تصب في النهاية في زيادة الانتاج الحيواني من اللحوم الحمراء وهذا ما يؤيده المنطق في تربية الحيوانات.

---

١) المواد (١٠٩، ١٣٦، ١٤٣ مكرر) من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر في ١٠/٢٨ / ١٩٨٠... لمزيد من المعلومات يُراجع: معوض عبد التواب – الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجنائية – دار الفكر الحديث – القاهرة – ص ١٥٦ وما بعدها.

٢) المادة ٢ الفقرات أ – ب – ج من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢.

٣) المادة ١ الفقرة ثانيا من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.

٤) المادة ١ الفقرة ٦ من قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني – مصدر سابق.

٥) المواد(٤٨٦ – ٤٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦) المادة ١/٢ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق (لا يجوز ذبح اناث الحيوانات التالية قبل بلوغها العمر المعين ازاء كل منها: أ- الغنم والماعز (٥ سنوات) ب- البقر (٧ سنوات) ج- الجاموس والابل (١٠ سنوات).

٧) المادة ٢ الفقرة الثالثة من قانون تنظيم ذبح الحيوانات – مصدر سابق.

ان الذبح الموافق للقانون يقتضي ايضا توافر الشروط الصحية والفنية الصادرة من الوزارة كلاً او بعضاً في المجازر او المحلات المجازة الخاصة بالجزر ونقل وبيع وخزن اللحوم[١] وكذلك الحصول على شهادة الدائرة البيطرية في جزر الاناث والحيوانات المسنّة او المريضة[٢] والتقيد بالأوقات المعينة للذبح والتي تحددها الوزارة[٣] وتوافر شروط منح الاجازة لفتح المجزرة[٤].

ثانياً: الذبح المخالف للقانون:

تقدم القول بأن المشرع العراقي ومن خلال قانون تنظيم ذبح الحيوانات قد وضع سقفاً زمنياً للأوزان والفئات العمرية المذكورة في القانون وحظر ذبح هذه الحيوانات قبل بلوغ هذا السقف[٥] كما اعتبر المشرع مخالفة القانون ايضا في ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري في الاماكن التي لم تعدها وزارة الزراعة لهذا الغرض[٦] ويُقصد بذلك المجازر والتي عرفها بأنها (المكان المخصص لذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري)[٧]. اما الحيوانات التي تقتضي الضرورة ذبحها فقد استثناها المشرع العراقي مما ورد في المادتين (٢، ٣) من القانون المذكور شريطة موافقة الجهة المختصة او اشعارها[٨] والمقصود هنا هي دائرة البيطرة او الصحة الحيوانية في المنطقة والتابعة الى دوائر وزارة الزراعة. وتجدر الاشارة الى ان المشرع قد خوّل الوزير المختص اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ القانون المذكور وبالتالي فأن مخالفة التعليمات الصادرة من وزارة الزراعة يعد فيها الذبح مخالفاً للقانون [٩]. وقد حددت المادة (١) من تعليمات وزارة الزراعة عدة مخالفات من اهمها: عدم توافر الشروط الصحية والفنية التي تصدرها الوزارة كلاً او بعضاً في المجازر او المحلات المجازة الخاصة بجزر وبيع وخزن اللحوم وعدم اتباع الشروط والتعليمات الخاصة بنقل اللحوم بالوسائل المعدة لذلك، كما ان عدم ختم اللحوم بختم الوزارة الرسمي المخصص للاستهلاك البشري يعتبر من قبيل مخالفة الذبح للقانون بأعتبار عدم توافر الاشراف الصحي وعدم توافر او مخالفة تعليمات الاطباء البيطرين المختصين والمنسبين من قبل الوزارة لفحص الحيوانات قبل الذبح فيما يتعلق بسلامة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك البشري، ويُعد ايضا من قبيل المخالفة القانونية للذبح هو عدم توافر الموافقة المسبقة للدائرة البيطرية على ذبح الحيوانات المريضة وغير الصالحة للجزر نتيجة معالجتها بالأدوية او المواد الكيمياوية الضارة بالصحة العامة وكذلك يعد من المخالفات ايضاً جزر الاناث المسنة او المريضة دون الحصول على اجازة تجيز ذلك من قبل الدائرة البيطرية[١٠].

المطلب الثاني

اركان الجريمة وعقوبتها

ويمكن تناول هذا المطلب بفرعين يتناول الفرع الاول اركان الجريمة ويتناول الفرع الثاني عقوبة الجريمة وكما يأتي:

الفرع الاول

اركان الجريمة

وتشمل اركان هذه الجريمة: محل الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن انتفاء الاذن وكما يأتي:

اولاً: محل الجريمة: اشترط المشرع العراقي بموجب قانون تنظيم ذبح الحيوانات ان يكون في محل الجريمة احد الحيوانات المشار اليها في المادة (٢) من القانون المذكور وهي الغنم والماعز والبقر والجاموس والابل واشترط ايضاً لقيام جريمة ذبح اناث الحيوانات المذكورة قبل بلوغها العمر المحدد قانوناً (الغنم والماعز ٥ سنوات، البقر ٧ سنوات، الجاموس والابل ١٠ سنوات).

١) المادة ١ فقرة ١ من تعليمات وزارة الزراعة المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٩٦ في ١٩٩٠/٢/٢٦ – ص ١٠٤.
٢) المادة ١ فقرة ٧ من تعليمات وزارة الزراعة – مصدر سابق.
٣) المادة ١ فقرة ٩ – تعليمات وزارة الزراعة – مصدر سابق.
٤) المادة ٤ من تعليمات وزارة الزراعة – مصدر سابق.
٥) المادة ٢ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٦) المادة ٣ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٧) المادة ١/٣ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٨) المادة ٤ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٩) المادة ٨ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات – مصدر سابق.
١٠) المادة ١ الفقرات (١-٩) من تعليمات وزارة الزراعة - مصدر سابق.

فالمسؤولية الجنائية تنهض عند ذبح الحيوانات قبل بلوغ الاعمار الواردة في النص التشريعي المذكور اما بعد البلوغ فلا جريمة ولا عقاب يذكر[١] اما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد جاء الحظر وعدم جواز الذبح لجميع الحوامل من اناث الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من نفس المادة، واشارت الفقرة (٣) من المادة (٢) المذكورة الى عدم جواز ذبح ذكور الحيوانات المحددة بالنص التشريعي اذا كان وزنها وهي حية تقل عن الوزن المحدد في البيان الصادر من قبل وزارة الزراعة والمنشور في الجريدة الرسمية قبل الذبح[٢].

ونستنتج من ذلك بأن وزن الذكر من الحيوانات محل الجريمة اذا كان زائداً عن الوزن المحدد والمنشور في بيان وزارة الزراعة فأن ذلك يعني عدم قيام الجريمة وعدم مسائلة الجاني. واستثناءً من محل الجريمة اشارت المادة (٤) من القانون المذكور الى حالة **الضرورة** في ذبح الحيوانات شريطة موافقة الجهة المختصة او اشعارها، ويعد داخلاً في محل الجريمة ومخالفة الذبح للقانون اذا كان هذا الذبح قد حصل خارج الاماكن التي تعدها وزارة الزراعة ودوائر البيطرة لهذا الغرض بمعنى خارج المجازر الصحية التي اجازها القانون ونحن بدورنا نثني على المشرع اتخاذه هذه الخطوة وجعلها في مقام مخالفة الوزن والعمر المحدد للحيوانات المذكورة لأخذه بالاعتبار اهمية ذلك في الحفاظ على الجانب الصحي للمجتمع وكذلك فعل المشرع اللبناني ايضاً (بعدم جواز الذبح الا في المسالخ والمنشآت المعدة لذبح الحيوانات الزراعية المرخص لها)[٣] وكذلك الحال في التشريع المصري حيث اوجب القانون ان يكون الذبح في الاماكن المقررة رسمياً للذبح[٤].

يُلاحظ بأن القوانين المذكورة في التشريعات (العراقي، اللبناني، المصري) قد حددت الحيوانات المشمولة على سبيل الحصر وهي المعدة للاستهلاك البشري وبالتالي لا يجوز التوسع فيه من باب القياس[٥] حيث يخضع الجاني هنا لنص المادة المذكورة في قانون العقوبات والعبرة في تحديد نوع الفئات يرجع الى الكيفية التي خلقت بها والوظيفة التي تؤديها والى ما تعارف الناس عليه في استخدامها فلا عبرة من عمرها او حجمها او جنسها... الخ وهذه الحيوانات تشمل الخيول والبغال والحمير... الخ ولا تشمل الاغنام والماعز والجاموس والابل والبقر حيث لا جريمة اذا كان الفعل داخلاً في نطاق سلطة الجاني المستمدة من مركزه القانوني كأن يكون طبيباً بيطرياً على سبيل المثال[٦] ويلاحظ هنا فاعلية قاعدة (الخاص يقيد العام) حيث اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات ان يكون الحيوان مملوك لغير الجاني وهذا الشرط لم يصرّح به المشرع في قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي وكذلك في قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني وحماية الثروة الحيوانية في قانون الزراعة المصري حيث يلاحظ هنا بأن مسؤولية الجاني في مخالفته احكام القانون المذكور تنهض حتى اذا كان يملك الحيوان محل الذبح لكون المصلحة العامة وحفظ الثروة الحيوانية يقتضي ذلك لارتباطها بمقومات غذاء المجتمع ومن هنا تتأكد علة التجريم والعقاب ودور الجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص.

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة من خلال: سلوك الجاني، النتيجة الجرمية، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وكما يأتي:

١- **سلوك الجاني:** حيث تقوم الجريمة بحصول فعل الذبح للحيوانات المعدة للاستهلاك البشري والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة (٢) منه، والمقصود بالذبح هنا هو الذبح المخالف للقانون فضلاً عن مخالفة الاماكن الرسمية (المجازر المجازة) التي حددتها وزارة الزراعة ورسمت الية الحصول على الاجازة فيها. ان سلوك الجاني هنا يتمثل بذبح الحيوان او نحره او شقه قبل بلوغ الوزن والسن الموافق للقانون والمحدد بموجبه وكذلك خارج الاماكن او المجازر الصحية المجازة من قبل وزارة الزراعة لعدم توافر الشروط الصحية والفنية فيها التي تصدرها الوزارة كلاً او بعضاً من مجازر او المحلات المجازة الخاصة بجزر ونقل وبيع

١) المادة ٢ /١ فقرات (أ – ب – ج) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٢) المادة ٣/٢ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٣) المادة ١٥ من قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني – مصدر سابق.
٤) المادة ٣٧ من قانون الزراعة المصري – مصدر سابق.
٥) المادة ٤٨٢ / اولاً من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من قتل عمداً او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكة لغيره او جرحها جرحاً بليغاً او اضر بها بوجه اخر ضررا بليغاً ".
٦) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج٣ - دار المولفات القانونية – بيروت – لبنان – بلا سنة طبع – ص ٢٢٩.

وخزن اللحوم[١] اي ان سلوك الجاني هنا قد يتعلق بالذبيح (المذبوح) وقد يتعلق بالمَذبح (مكان الذبح) اما المِذبح (الة الذبح) فلا عبرة بها كوسيلة لنحر الحيوان ان كانت سكيناً او اية اداة اخرى قاطعة. كما يتمثل سلوك الجاني المخالف للقانون ايضاً بذبح الحيوانات المريضة وغير الصالحة للجزر نتيجةً لمعالجتها بالأدوية او المواد الكيمياوية الضارة بالصحة العامة دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الصحة البيطرية المختصة ومخالفة التعليمات الصادرة من الاطباء البيطريين المختصين والمنسبين من قبل الوزارة لفحص الحيوانات قبل ذبحها وفي ما يتعلق بسلامة اللحوم واعدادها للاستهلاك البشري[٢] وكذلك الحال في جزر الاناث والحيوانات المسنة او المريضة دون الحصول على شهادة تجيز ذلك من قبل دوائر البيطرة[٣]. اما بالنسبة الى امكانية تصور الشروع من عدمه في هذه الجريمة فالشروع غالباً غير متصور هنا في جريمة ذبح الحيوان ونحره لعدم تخلف النتيجة الجرمية (موت الحيوان) بل وحتى في جرائم الجرح والضرر الجسيم بالحيوان لا يتصور الشروع فيها نظراً لتحقق النتيجة الجرمية[٤] فالمسؤولية مقتصرة على حصول الموت بالذبح (النحر) ومن هنا يلاحظ حرص المشرع على اضفاء الحماية لهذه الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري والداعمة للاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الاوزان والفئات العمرية التي حددها بنص القانون والتي ترمي الى صيانة ورفع الانتاج الحيواني كمصدر رئيسي لغذاء وصحة المجتمع اما عن حصول هذه الجريمة (الذبح المخالف للقانون) عن طريق الامتناع فلا يمكن تصوره حيث لا بدّ من حصول عملية النحر بوسيلة حادة او قاطعة ويمكن القول هنا بأن الجريمة تحصل بالامتناع عن الذبح الموافق للقانون ومن باب مخالفة النص القانوني وتجدر الاشارة ايضاً الى امكانية تحقق المساهمة الجنائية في هذه الجريمة (يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده او مع غيره ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ٣- من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب كان)[٥] وقد يكون احد الجناة قد قام بشراء اغنام او ابقار دون الاوزان والاعمار المرخص بذبحها وقد يكون الاخر قد هيّأ مكاناً غير مرخص او مجاز لذبح الحيوانات ومخالف لتعليمات منح اجازة المجزرة من قبل وزارة الزراعة ومن هنا يمكن تصور المساهمة ان تتحقق في امرين هما تعدد الجناة (مرتكبي الجريمة) ووحدة الجريمة[٦].

٢- **النتيجة الجرمية:**

بعد حصول سلوك الجاني في جريمة ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري والمخالف للقانون فلا بد من تحقق النتيجة الجرمية الحتمية لذبح او نحر الحيوان (الموت)[٧] فهذه النتيجة تقع من خلال مخالفة الجاني للأوزان والفئات العمرية المحددة بنص القانون والتي تمس سلباً بالإنتاج الحيواني والاقتصاد الوطني ومتطلبات العيش وتحصل النتيجة الجرمية الماسة بالجانب الصحي للإنسان بمخالفة مكان الذبح المرخص قانوناً، اما اذا كان الذبح او النحر موافقاً للقانون من حيث الأوزان والفئات العمرية للحيوانات ومكان ذبحها المرخص قانوناً فلا تظهر اركان الجريمة (لا جريمة ولا عقاب).

٣- **العلاقة السببية:** حيث عبّر المشرع العراقي عن علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية من خلال قانون العقوبات العراقي (١- لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله).

---

١) المادة ١/١ من تعليمات وزارة الزراعة العراقية – مصدر سابق.
٢) المادة ١ الفقرة (١، ٢) من تعليمات وزارة الزراعة – مصدر سابق.
٣) المادة ١ فقرة ٧ من تعليمات وزارة الزراعة – مصدر سابق
٤) معوّض عبد التواب – الوسيط في جرائم التخريب والأتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٩ – ص ٢٠.
٥) المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد – ١٩٨٢ – ص ١٧٩ -١٨٠.
٧) د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – مطبعة الرشاد – بغداد – ١٩٧٠ – ص٣٥٨.

٢- اما اذا كان السبب وحده كافياً لأحداث الجريمة فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه[١] ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد اعتمد في علاقة السببية على نظرية تعادل الاسباب مع بعض التضييق في نطاقها ونظرية السبب الكافي[٢] وخلاصة القول تكمن في التساؤل الاتي: لولا مخالفة الجاني للأوزان والفئات العمرية ومكان الذبح المرخص في ذبح الحيوانات المحددة حصراً بنص القانون لما حصلت الجريمة لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي: تعدّ جريمة ذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري والمخالف للقانون جريمة عمدية، والقصد الجرمي فيها هو القصد العام بعنصريه (العلم والارادة) عندما تتجه هذه الارادة الى احداث الجريمة بذبح اناث الحيوانات المعدّة للاستهلاك البشري والمحددة بنص القانون حصراً (الغنم والماعز والبقر والجاموس والأبل) حيث حدد القانون هذه الفئة العمرية التي تجيز ذبح او نحر هذه الحيوانات كما يأتي (الغنم والماعز (٥) سنوات، البقر(٧) سنوات الجاموس والابل (١٠) سنوات)[٣] كما وتتحقق الجريمة ايضا باتجاه الارادة لذبح الحوامل من اناث الحيوانات الوارد ذكرها برغم المنع البات الذي اشار اليه القانون، اما بالنسبة لذكور الحيوانات فتقوم الجريمة عند ذبحها اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المحدد في البيان الصادر عن وزارة الزراعة والمنشور في الجريدة الرسمية قبل قانون الذبح[٤] ويُلاحظ هنا اهمية الدور الرئيسي لدوائر الصحة البيطرية في احصاء الثروة الحيوانية المذكورة وتحديد اوزانها وفئاتها العمرية في جدول منظم ومتابعتها، ان علم اصحاب هذه الحيوانات بما تبذله دوائر البيطرة من جهد في هذه العملية الإحصائية والمعلوماتية يساعد في استيضاح القصد الجرمي والتأكد من توافر عناصره (العلم والارادة) من عدمه وكذلك مدى توافر شروط الضرورة من عدمها[٥] اما اذا لم تكن الارادة متوافرة لأحداث الفعل الجرمي او كان الذبح موافقاً للقانون وعدم توافر اسباب مخالفته وحصول الذبح في المجازر الصحية المجازة قانوناً ولم تكن هناك ثمة ضرورة للذبح فلا جريمة ولا عقاب وبالتالي لا مساءلة جنائية للجاني ولا يعتد بالباعث في توافر القصد الجرمي من عدمه[٦] ُمهما كان، كأن يدعي مثلا الجاني بوجود مناسبة معينة اضطرته لذلك وتجدر الاشارة الى ان جانباً من الفقه يميل الى اعتبار بعض الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية التي لا يلزم لقيامها سوى وقوع الفعل وتوافر ارادة صاحبه[٧].

رابعاً: ركن انتفاء الاذن:

لو امعنا النظر في فقرات المادة (٢) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي يُلاحظ بأن المشرع العراقي قد كرر عبارة (لا يجوز) ومن مفهوم المخالفة يمكن استنتاج ما (يجوز) فمثلاً جاء في الفقرة الاولى من المادة المذكورة عدم جواز ذبح اناث الحيوانات قبل بلوغ عمر معين (الغنم والماعز ٥ سنوات، البقر ٧ سنوات، الجاموس والابل ١٠ سنوات) بمعنى ان الجواز في ذبح هذه الحيوانات يكون بعد بلوغها هذه الاعمار وليست قبل بلوغها فعند ذاك هو الذبح الموافق للقانون اما اذا كان الذبح قبل بلوغ هذه الاعمار المحددة قانوناً فمعنى ذلك ان الجواز او الاذن بالذبح ليس له سند من القانون وبالتالي تنهض اركان الجريمة والمسؤولية الجنائية للجاني اما الفقرة ٢ من نفس المادة فقد جاء عدم الجواز مطلقا وباتاً في ذبح الاناث الحوامل من الحيوانات المذكورة بمعنى ان الاذن منتفياً بشكل بات ويمكننا ايضاً ملاحظة الفقرة (٣) من نفس المادة والخاصة بعدم جواز ذبح ذكور هذه الحيوانات اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المحدد في البيان الصادر عن الوزير او من يخوله والمنشور في الجريدة الرسمية قبل الذبح. ومن خلال هذا الركن انتفاء الاذن يمكننا استنتاج حكمة التشريع في حفظ اناث الحيوانات المذكورة وبالتالي فهو حفظ للرحم والنسل ووسيلة التكاثر المرتبطة ارتباطاً

١) المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد – مكتبة المتنبي – ٢٠٠٦ – ص١٤٧.
٣) المادة ١/٢ – أ – ب – ج من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٤) المادة ٢ / ٣،٢ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٥) معوّض عبد التواب – الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق – مصدر سابق – ص ٢٠٦ وكذلك المادة ٤ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي حيث اشارت الى حالة اقتضاء الضرورة بموافقة الجهة لمختصة.
٦) د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية – ١٩٧٨ – ص٥٩.
٧) محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – دار مطابع الشعب – القاهرة – ١٩٦٣ – ص ١٠٤.
عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٦ – ص١٥٧.

عضوياً بدعم انتاج الثروة الحيوانية حيث نفترض منطقياً بعد هذه الاعمار المحددة قانوناً بأن هذه الاناث قد ساهمت برفد الانتاج الحيواني بالولادات الجديدة اما ما يخص بعدم ذبح الذكور من هذه الحيوانات قبل بلوغها الوزن والعمر المحدد قانوناً فيمكن ان نتصور الموضوع في ناحيتين مهمتين، الاولى تكمن في المحافظة على نسبة جيدة من هذه الذكور لأغراض تلقيح الاناث والناحية الثانية والمتعلقة بالأوزان المحددة قانونا فتكون قد ساهمت بدعم الاقتصاد الوطني بحيث تكون صرفيات العلف والرعاية اقل من فرق الزيادة المنطقية في اللحوم الحمراء الداعمة للإنتاج واما المادة الثالثة من القانون المذكور فقد اشارت الى عدم جواز الذبح وان كان موافقا للقانون في حالة اجراء الذبح في اماكن لم تعدها الوزارة والجهات الصحية البيطرية معدة لهذا الغرض والانتفاء هنا هو انتفاء الاذن والترخيص (في اجازة المجزرة) وحكمة المشرّع واضحة في هذا الصدد في الحفاظ على الوضع الصحي للمجتمع والبيئة فضلاً عن المحافظة على الانتاج الحيواني وتجدر الاشارة ايضا الى ان الاستثناء في هذا الركن هو حالة الضرورة شريطة موافقة الجهة المختصة او اشعارها وبحسب ما ورد في المادة (٤) من القانون المذكور.

الفرع الثاني

العقوبة

عاقب المشرع العراقي على مخالفة احكام قانون تنظيم ذبح الحيوانات بعقوبة الجُنحة (الحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة اشهر او بعقوبة الغرامة او بكلتا العقوبتين)[١] كما اعتبر المشرع حالة العود ظرفاً مشدداً بحيث عاقب الجاني بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة) واجاز للمحكمة المختصة الغاء اجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة او دائمية اما ما يتعلق بالمخالفات البسيطة التي لا تحال الى محكمة فقد اعطى المشرع العراقي الصلاحية لوزير الزراعة بغلق المجزرة او محل بيع اللحوم مدة لا تزيد على ٣٠ يوم او فرض الغرامة المناسبة بها او بهما معا وللمعاقب حق الاعتراض امام المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ١٠ ايام من تاريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتاً[٢] وقد اجاز المشرع ايضا لوزير العدل (رئيس مجلس القضاء الاعلى حالياً) تخويل رؤساء الوحدات الادارية سلطات جزائية لغرض تنفيذ هذا القرار[٣] ونحن بدورنا لا نؤيد المشرع بما ذهب اليه على اطلاقه من حيث اتصال الدعوى الجزائية بالمحكمة المختصة على الاقل في حالة كون رئيس الوحدة الادارية بعيداً عن اختصاص القانون او ليس من خريجي كلية القانون.

كما اشار المشرع الى عقوبة تكميلية ايضا بمصادرة الذبح وملحقاته اذا ثبت بأن الذبح قد تم خلافاً لأحكام القانون وبيع الصالح من الذبح للاستهلاك البشري والتصرف بغير الصالح على ان تسجل الاثمان بكلتا الحالتين ايراداً للخزينة العامة اما بالنسبة الى المشرع اللبناني فقد عاقب بعقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة اشهر ولا يزيد عن سنتين وبالغرامة من ٢٠ الى ٥٠ مليون ليرة لبنانية لكل من انشأ منشأً خلافاً للأصول المنصوص عليها في القانون او من خالف احكام سحب الترخيص او الموافقة المسبقة... او اذا كان الجرم واقعاً على حيوان مدرج في اي ملحق من ملاحق اتفاقية سايتس الدولية كما منح المشرع اللبناني المحكمة صلاحية القضاء بمنع المحكوم عليه من القيام بأي من النشاطات المنصوص عليها في قانون حماية الحيوانات والرفق بها لمدة سنة واحدة على الاقل وللمحكمة ايضاً ان تغلق المنشأة التي يملكها المحكوم اغلاقاً مؤقتاً او نهائياً وكذلك اقرّ المشرع اللبناني بعقوبة تكميلية هي مصادرة الحيوانات وبيعها في المزاد العلني وبحسب ما نص عليه القانون ايضاً[٤]. يلاحظ بأن المشرع المصري قد شدد الجزاء لجريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون لا سيما الاناث العشّار (الحوامل) لحيوانات الابقار والجاموس والاغنام غير المستوردة قبل وصول وزنها او نموها الى الحد المقرر قانوناً فقد عاقب المشرع المصري بعقوبة السجن (٢ سنة – ٥ سنة) وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين[٥].

١) المادة ٦ من قانون ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٢) المادة ٦/٢ من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي - مصدر سابق.
٣) المادة ٧ من قانون ذبح الحيوانات العراقي – مصدر سابق.
٤) المواد (٢٦، ٢٤) من قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني – مصدر سابق.
٥) المواد (١٤٣، ١٠٩) من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدّل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير الزراعة.

الخاتمة

افضى البحث في جريمة ذبح الحيوانات خلافاً للقانون الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتائج:

١- تبيّن من خلال البحث بأن مكافحة هذه الجريمة ذات اثر بالغ في صيانة الثروة الحيوانية لا سيما المعدّة للاستهلاك البشري من حيث اهمية البروتين الحيواني كأهم مكونات غذاء المجتمع فضلاً عن دعم الاقتصاد الوطني.

٢- ان قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل قد تعامل مع اهم السبل في زيادة الانتاج الحيواني بعدم السماح بذبح اناث الحيوانات المعدّة للاستهلاك البشري (الاغنام والماعز والابقار والجاموس والابل) دون بلوغها الوزن والفئة العمرية المحددة بالقانون وبهذا فأن القانون يساهم مساهمة فاعلة في اعطاء انثى هذه الحيوانات دورها في الانجاب والتناسل وبما يؤمن الحفاظ على الثروة الحيوانية وزيادة اعدادها ودعم الاقتصاد الوطني فضلاً من تزويد المجتمع بكمية الغذاء المناسبة من اللحوم الحمراء.

٣- يلاحظ بأن المشرّع العراقي قد شمل بالحماية ايضاً ذكور هذه الحيوانات ومنع ذبحها قبل بلوغها وزناً معيناً مبيناً في تعليمات وزارة الزراعة ونستنتج من ذلك اهمية الذكور والحفاظ عليها لأغراض تلقيح الاناث فضلاً عن الزيادة في طرح كمية اللحوم الحمراء في الأسواق لأغراض اقتصادية وتحسين غذاء المجتمع ويمكننا استنتاج الجانب الاقتصادي الايجابي بين فرق المصاريف والأعلاف وكمية اللحوم التي تزيد حتماً في هذه الفترة الزمنية المضافة لتعليمات الوزارة من حيث ان مقدار كمية هذه اللحوم الحمراء هو اكثر من المصاريف والاعلاف وهو امر منطقي من حيث عدم تصور الجانب السلبي في تربية ذكور هذه الحيوانات.

٤- يلاحظ حرص المشرع العراقي على الجانب الصحي من خلال معاقبة المخالف للقانون في ذبح الحيوانات والابتعاد عن الذبح الموافق للقانون من خلال توافر المجازر الرسمية المعدّة للذبح والمجازة قانوناً وبحسب تعليمات وزارة الزراعة ودوائر الصحة البيطرية وتغليب الجانب الصحي للإنسان المستهلك حتى اذا كان الذبح موافق للقانون.

٥- نستنتج مواكبة الناحية التشريعية للتطور القانوني مع باقي البلدان بالرغم من ضعف الية تطبيق القانون في هذا المجال حيث لم نرى من الناحية العملية تفعيلاً او تطبيقاً فعلي للقضاء العراقي ونعتقد ان السبب في ذلك هو حداثة تعامل القضاء في الزاوية الجنائية لهكذا جرائم واقتصار معالجات الموضوع على اجراءات رؤساء الوحدات الادارية والدوائر البيطرية وبشكل غير جيد ايضاً.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في الجزاءات الواردة بقانون تنظيم ذبح الحيوانات فمن خلال المقارنة مع التشريع اللبناني والمصري نرى بأن الجزاء في القانون العراقي كان اقل تشديداً منه في القانونين اللبناني والمصري من حيث العقوبة السالبة للحرية (الحبس) ومن حيث الغرامة.

٢- ندعو السيد وزير الزراعة العراقي الى تفعيل دور اعضاء الضبط القضائي بالتنسيق مع وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى بتسمية اعضاء الضبط القضائي الخاص من المراقبين والمفتشين والموظفين الفنيين والاداريين لأخذ دورهم الذي نصّ عليه القانون وبالتالي تفعيل الجانب الاجرائي لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل وكذلك ندعوه ايضا الى تفعيل الدور الرقابي للدوائر البيطرية ومتابعة احصائيات اعداد الحيوانات محل الجريمة في كل محافظة (مراكز مدن، اقضية، نواحي، قرى).

٣- ندعو مجلس القضاء الاعلى الموقر توجيه محاكم التحقيق المختصة بتفعيل دور قاضي التحقيق في تطبيق قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل اسوةً بالتوجيه السابق للمجلس الموقر عام ٢٠١٢ حول تفعيل دور قاضي التحقيق في تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨١ المتعلق بالتجاوزات على العقارات الواقعة ضمن التصاميم الاساسية للمدن.

٤- ندعو المشرّع العراقي الى التقليل من دور رؤساء الوحدات الادارية ومسؤولي الدوائر البيطرية في البت في الجانب القانوني لا سيما غير القانونيين منهم وتفعيل اتصال دعاوى هكذا جرائم بالمحاكم المختصة وذلك لكونها صاحبة الاختصاص والولاية وبحسب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ولحياديتها ايضاً واستبعاد المحاباة والميول على حساب المصلحة العامة.

٥- نثني على المشرّع المصري والمشرع اللبناني على تشديدهما الجزاء الجنائي لهذه الجريمة وبشكل اكثر فاعلية من المشرع العراقي وندعوه ان يحذو حذوهم لحمل الناس على احترام القانون.

المراجع

١- كرم البستاني واخرون – القاموس المنجد في اللغة – دار المشرق – بيروت – ٢٠٠٢

٢- عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٦.

٣- د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد – مكتبة المتنبي – ٢٠٠٦.

٤- معوّض عبد التواب – الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجنائية – دار الفكر الحديث – القاهرة – ١٩٨٤.

٥- معوّض عبد التواب – الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٩.

٦- د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٨.

٧- محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – دار مطابع الشعب – القاهرة – ١٩٦٣.

٨- قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين المرقمين ٨٢ لسنة ١٩٧٦ و١٠٥ لسنة ١٩٨٩.

٩- قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.

١٠- قانون صيانة النعاج الحوامل الملغي رقم (٥) لسنة ١٩٤٦.

١١- قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢- قانون حماية الحيوانات والرفق بها اللبناني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

١٣- قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون(٢٠٧) لسنة ١٩٨٠.

١٤- تعليمات وزارة الزراعة العراقية المتعلقة بآلية تطبيق قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل والمنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٩٦ في ١٩٩٠/٢/٢٦.